



دعوة
لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية واجتماع الجمعية العامة غير العادية
اللذين سيعقدان يوم الاثنين الموافق 4 مارس 2013

شاملة بطاقة اعتماد ممثل لشركة أو مؤسسة عامة (شخص معنوي)
أو إنابة من مساهم لآخر أو لغيره لحضور الاجتماعين

دعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية للانعقاد

يسر مجلس إدارة بنك البحرين والكويت (ش.م.ب) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية وكذلك اجتماع الجمعية العامة غير العادية للذين تقرر عقدهما على التوالي في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الأثنين الموافق 4 مارس 2013 وذلك بفندق الدبلومات - قاعة الفنار بالمنامة - مملكة البحرين، للنظر في جدول الأعمال التاليين:-

أولاً: الجمعية العامة العادية

1. اعتماد محضر الاجتماع السنوي السابق الذي انعقد بتاريخ 2012/3/11م.
2. مناقشة وإقرار تقرير مجلس الإدارة عن أعمال البنك للسنة المنتهية في 2012/12/31م وعرض موجز من الرئيس التنفيذي لأهم الأعمال والإنجازات للبنك خلال العام.
3. سماع تقرير مدققي الحسابات عن أعمال البنك في السنة المنتهية في 2012/12/31م.
4. اعتماد القوائم المالية الختامية كما هي في 2012/12/31م والتصديق عليها والموافقة على توصية مجلس الإدارة بإقرار التخصيصات التالية:-

- توزيع مبلغ 8.396.676 دينار بحريني أرباحاً نقدية عن عام 2012م بواقع 10 فلس بحريني للسهم الواحد أي ما يعادل 10% من رأس المال المدفوع
 - توزيع أسهم منحة مجانية على المساهمين بنسبة 10% من رأس المال المدفوع وبمعدل سهم واحد لكل عشرة أسهم مملوكة.
 - تحويل مبلغ 4.200.000 دينار بحريني إلى الاحتياطي العام
 - اعتماد مبلغ 1.250.000 دينار بحريني للهبات والإعانات فيما يخص البنك وشركاته التابعة
 - تحويل مبلغ 537.080 دينار بحريني للمدفوعات القائمة على أساس الأسهم
 - تدوير مبلغ 19.998.115 دينار بحريني كأرباح مستبقاة ترحل إلى العام القادم
5. اعتماد تقرير حوكمة الشركات للبنك عن عام 2012م.
 6. الموافقة على توصية مجلس الإدارة بإقرار 525.000 دينار بحريني مكافأة عضوية لمجلس الإدارة لعام 2012م.
 7. إبراء ذمة السادة أعضاء مجلس الإدارة من كل ما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المنتهية في 2012/12/31م.
 8. تعيين مدققين لحسابات البنك للسنة المالية 2013م بعد أخذ موافقة مصرف البحرين المركزي وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

ثانياً: جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. اعتماد محضر الاجتماع السابق الذي انعقد بتاريخ 7 مارس 2010م
2. الموافقة على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس المال الصادر والمدفوع من مبلغ لا يتجاوز 8.513.561 دينار بحريني إلى مبلغ لا يتجاوز 93.649.173 دينار بحريني وذلك لتوزيع أسهم المنحة.
3. الموافقة على إجراء التعديلات اللازمة على عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك وفقاً لزيادة رأس المال الصادر والمدفوع وكذلك ليكون متماثلاً مع ميثاق حوكمة الشركات الصادر من وزارة الصناعة والتجارة ومتطلبات الجهة الرقابية حسب التالي:-

1. تعديل المادة (7) من عقد التأسيس "رأس المال الصادر والمدفوع" والمادة (7) من النظام الأساسي "رأس المال الصادر والمدفوع" وفقا لزيادة رأس المال الصادر والمدفوع إلى مبلغ لا يتجاوز 93.649.173 دينار بحريني.

2. تعديل عبارة في المادة (31) "صلاحيات مجلس الإدارة واختصاصاته" من النظام الأساسي وهي الآتي:

حذف العبارة المدونة في المادة وهي "وله الحق في تأليف اللجنة التنفيذية وغيرها من اللجان" واستبدالها بالعبارة التالية: "وله الحق في تأليف لجان دائمة أو مؤقتة تابعة له".

3. عمل التعديل الآتي على المادة (33) "نصاب صحة اجتماعات مجلس الإدارة ونصاب صحة القرارات" من النظام الأساسي:-

أ) شطب الفقرة المدونة في بند (1) من المادة (33) وهي "ويعتبر اجتماع المجلس صحيحا إذا ما تم حضوره من قبل ما لا يقل عن سبعة أعضاء بالأصالة" واستبدالها بالفقرة التالية: "ويعتبر اجتماع المجلس صحيحا إذا ما تم حضوره بأكثر من نصف عدد الأعضاء. وتعتبر المشاركة في الاجتماعات عن طريق المكالمات الهاتفية أو الاتصال المرئي حضورا شخويا للاجتماع، على أن يكون ذلك موثقا".

ب) حذف الكلمتين "أصالة ووكالة" من الفقرة المدونة في بند (2) من المادة (33).
4. حذف الفقرة المدونة في المادة (34) "الإنبابة في حضور الاجتماعات" بالكامل من النظام الأساسي واستبدالها بالتالي:-

المادة (34): حضور اجتماعات مجلس الإدارة:

1. يجب على جميع أعضاء المجلس حضور ما لا يقل عن 75% من جميع اجتماعات المجلس خلال السنة.

2. في حال عدم حضور أحد أعضاء المجلس لما لا يقل عن 75% من اجتماعات المجلس في أي سنة مالية، يقوم البنك على الفور بإخطار مصرف البحرين المركزي بذلك، موضحا اسم العضو الذي تخلف عن تلبية هذا المتطلب ومستوى حضوره وبيان أية ظروف قد تكون أثرت على عدم الحضور.

3. يجب تدوين أسماء الأعضاء الغائبين عن اجتماعات المجلس ولجانه في محاضر الاجتماعات كما يجب إطلاع الجمعية العامة على نسبة حضور الأعضاء عندما يتقدم أعضاء المجلس بترشيح أنفسهم مرة أخرى لإعادة انتخابهم.

5. شطب الفقرة بالكامل من المادة (36) "اللجنة التنفيذية" من النظام الأساسي واستبدالها بالفقرة التالية تماشيا مع ميثاق حوكمة الشركات لتظهر المادة بعد التعديل بالشكل التالي:-

المادة (36): لجنة التعيين والمزايا وحوكمة الشركات:-

● يعين مجلس الإدارة أعضاء للجنة التعيين والمزايا وحوكمة الشركات بعدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء لمدة سنة واحدة ويجب أن يكون رئيس اللجنة عضوا مستقلا وغالبية أعضائها مستقلين أيضا.

● تقوم اللجنة بانتخاب الرئيس/نائب الرئيس في أول اجتماع يعقد لها بعد تعيين الأعضاء.

● يجب ألا يقل عدد اجتماعات اللجنة عن اجتماعين سنويا

● يكون النصاب القانوني بحضور أكثر من نصف الأعضاء. و يجب أن يشمل النصاب القانوني رئيس اللجنة أو نائب الرئيس.

● الحضور بالنيابة غير مسموح به.

● يحضر الرئيس التنفيذي والمدير العام للخدمات المساندة جميع اجتماعات اللجنة.

● يكون أمين سر مجلس إدارة الشركة أمين سر اللجنة و يسجل وقائع الاجتماع في محضر خاص بذلك يوقع عليه جميع الأعضاء.

● تقوم لجنة التعيين والمزايا وحوكمة الشركات بتقييم وتقديم المشورة إلى مجلس الإدارة بشأن جميع الأمور المرتبطة بتعيين ومزايا أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. كذلك التأكد من وتعزيز الممارسات السليمة لحوكمة الشركات التي تتفق مع ميثاق حوكمة الشركات في

مملكة البحرين ومتطلبات الجهة الرقابية وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة على النحو المناسب.

6. تعديل المادة (37) "لجنة التدقيق" من النظام الأساسي كاملة وذلك لتنماشى مع شروط مرجعية لجنة التدقيق وميثاق حوكمة الشركات لتظهر المادة بالشكل التالي:-
- يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة التدقيق بعدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء لمدة سنة واحدة.
 - ينتخب الرئيس من قبل أعضاء اللجنة، على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين المستقلين وذلك في أول اجتماع يعقد بعد تعيين الأعضاء. و يجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة مستقلين أيضاً.
 - تعقد اللجنة أربعة اجتماعات بحد أدنى سنوياً. ويكون النصاب القانوني بحضور أكثر من نصف الأعضاء. و يجب أن يشمل النصاب القانوني رئيس اللجنة.
 - الحضور بالنيابة غير مسموح به.
 - يحضر الرئيس التنفيذي، مدير عام مجموعة الخدمات المساندة، رئيس إدارة التدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين اجتماعات اللجنة.
 - يكون أمين سر مجلس إدارة الشركة أمين سر اللجنة و يسجل وقائع الاجتماع في محضر خاص بذلك يوقع عليه جميع الأعضاء.
 - تتلخص واجبات لجنة التدقيق في الأمور التالية:
 - تراجع اللجنة برنامج التدقيق الداخلي ونظام الرقابة الداخلي وتأخذ في الاعتبار الملاحظات الرئيسية المذكورة في تقارير التدقيق الداخلي ورد الإدارة عليها وتحرص على التنسيق بين عمل إدارة التدقيق الداخلي والمدققين الخارجيين.
 - تراقب اللجنة نشاط تعاملات تداول الأشخاص الرئيسيون والهدف منها، تجنب أي سوء استخدام للمعلومات الجوهرية المتوافرة لدى الأشخاص الرئيسيون.
7. إضافة عبارة " وميثاق حوكمة الشركات الصادر من وزارة الصناعة والتجارة بمملكة البحرين وقوانين مصرف البحرين المركزي فيما يتعلق بحوكمة الشركات" للمادة (66) من النظام الأساسي لتصبح المادة (66) بعد التعديل كالآتي:-
- "تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (6) لسنة 2002 وميثاق حوكمة الشركات الصادر من وزارة الصناعة والتجارة بمملكة البحرين وقوانين مصرف البحرين المركزي فيما يتعلق بحوكمة الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي"
8. تعديل مسمى "مؤسسة نقد البحرين" أينما ورد في عقد التأسيس والنظام الأساسي إلى "مصرف البحرين المركزي" وتعديل مسمى "وزارة التجارة" أينما ورد في عقد التأسيس والنظام الأساسي إلى "وزارة الصناعة والتجارة".
4. تفويض مجلس الإدارة أو من يعينه المجلس بالقيام بكافة الخطوات اللازمة مع الجهات المختصة في مملكة البحرين من أجل الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة.

والله ولي التوفيق ، ، ،

مراد علي مراد
رئيس مجلس الإدارة

بطاقة اعتماد/إنابة

أنا المساهم في بنك البحرين والكويت ش.م.ب

بصفتنا شركة مساهمة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة عادية/ مؤسسة عامة، فقد اعتمدنا بموجب هذه البطاقة السيد/ ممثلاً عنا للغايات المبينة أدناه.

أو بصفتي فرداً فقد أنبت بموجب هذه البطاقة السيد / ليكون وكيلنا منابا عني للغايات المبينة أدناه.

والغاية من الاعتماد أو الإنابة حسبما ورد أعلاه هي حضور الممثل أو الوكيل والتصويت عني على القرارات الخاصة باجتماع الجمعية العامة العادية واجتماع الجمعية العامة غير العادية اللذين سيعقدان على التوالي في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الأثنين الموافق 4 مارس 2013م بفندق الدبلومات - قاعة الفنار بالمنامة - مملكة البحرين، أو أي اجتماع يؤجل إليه أي من الاجتماعين المذكورين.

اعتماد النقاط التالية:

أولاً: الجمعية العامة العادية:

نعم لا

1. محضر اجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ 2012/3/11م

2. مناقشة وإقرار تقرير مجلس الإدارة عن أعمال البنك للسنة المنتهية في 2012/12/31م وعرض موجز من الرئيس التنفيذي لأهم الأعمال والإنجازات للبنك خلال العام

3. تقرير مدققي الحسابات عن أعمال البنك لعام 2012م

4. التصديق على القوائم المالية الختامية لعام 2012م وإقرار التخصيصات وأسهم المنحة

5. تقرير حوكمة الشركات للبنك عن عام 2012م

6. مكافأة عضوية مجلس الإدارة لعام 2012

7. إبراء ذمة مجلس الإدارة

8. تعيين مدققي الحسابات لعام 2013م وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم

ثانياً: الجمعية العامة غير العادية:

- | | | |
|--------------------------|--------------------------|--|
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | 1. محضر اجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ 7 مارس 2010 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | 2. زيادة رأس المال الصادر والمدفوع إلى مبلغ لا يتجاوز 93.649.173 دينار بحريني |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | 3. تعديل المادة (7) من عقد التأسيس (رأس المال الصادر والمدفوع) وتعديل المادة (7) من النظام الأساسي (رأس المال الصادر والمدفوع) وفقاً لزيادة رأس المال. وكذلك إجراء تعديلات على النظام الأساسي ليكون متماشياً مع ميثاق حوكمة الشركات الصادر من وزارة الصناعة والتجارة ومتطلبات الجهة الرقابية |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | 4. تفويض مجلس الإدارة أو من يعينه المجلس بالقيام بكافة الخطوات من أجل الحصول على الموافقة من الجهات الرسمية |

التوقيع

التاريخ: / / 2013/

رقم المساهم:

اسم المساهم:

عدد الأسهم:

ملاحظات:

- (1) يجب أن يكون حامل الإنابة (غير ممثل الشخص المعنوي) من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي بنك البحرين والكويت (ش.م.ب) وأن لا يمثل عدداً من الأصوات يجاوز 5% من رأس المال الصادر ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى أو ممثلي ناقصي الأهلية وفاقدتها (المادة 203 من قانون الشركات التجارية 21 لسنة 2001م).
- (2) يرجى من المساهمين الكرام تقديم بطاقة الاعتماد/ الإنابة للبنك أو لمسجلي الأسهم السادة فخرو كارفي كومبيوتر شير ذ.م.م بمكاتيبهم بالدور السابع في بناية برج الزامل - مكتب رقم 74- شارع الحكومة، ص.ب 514 - هاتف 17215080 - المنامة - مملكة البحرين وذلك قبل اجتماع الجمعية العامة العادية واجتماع الجمعية العامة غير العادية بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- (3) في حالة عدم توفر النصاب القانوني في اجتماع الجمعية العامة العادية المقرر أعلاه، تتعقد الجمعية في اجتماع ثان لها في الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الأثنين الواقع في 18 مارس 2013م في نفس المكان وبجدول الأعمال المذكور. وكذلك في حالة عدم توفر النصاب القانوني للاجتماع الثاني تتعقد الجمعية في اجتماع ثالث لها في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الأثنين الواقع في 1 إبريل 2013م في نفس المكان وبجدول الأعمال المذكور.
- (4) في حالة عدم توفر النصاب القانوني في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر أعلاه، تتعقد الجمعية في اجتماع ثان لها في الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الأثنين الواقع في 18 مارس 2013م في نفس المكان وبجدول الأعمال المذكور. وكذلك في حالة عدم توفر النصاب القانوني للاجتماع الثاني تتعقد الجمعية في اجتماع ثالث لها في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الأثنين الواقع في 1 إبريل 2013م في نفس المكان وبجدول الأعمال المذكور.